

شرح كتاب اخصر المختصرات لفضيلة الشيخ خالد علي المشيقح في جامع العضيبي (الجز 12)

خالد المشيقح

فاذا فعلت ذلك ثلاث مرات هو غالب الحيض ستة او ستة ستة او سبعة بالنسبة للشهور السادة التي مرت عليها جلست كم ستة ايام

يوم ليلة حدث في احكام الحكم. باقي اربعة ايام - [00:00:02](#)

اربعة ايام صامت فيها تقضي او لا تقضي هذا المؤلف رحمه الله تعالى ويلزمها ونحوها والوضوء لوقت كل صلاة خرج شيء يقول لك

المؤلف رحمه الله يلزم المستحاضة ماذا مستحارة يلزمها - [00:00:36](#)

ان تضع انا مكان الخارج ما يمنع من خروج الدم ويقول لذلك ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زوجة ابي بكر

الله تعالى عنها ان - [00:01:17](#)

اسماء بنت حميس استثني بثوبك وايضا في السنن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي حملة لما استحيزت استحيزت فيقول لك

المؤلف رحمه الله تعالى تغسل المحل وتعصفه كما تقال والوضوء لوقت كل صلاة ان خرج شيء - [00:01:46](#)

انه ان كان خرج منها شيء فتوضأ بكل صلاة يقول لكل صلاة المذهب وقت كل صلاة كل وقت بكل صلاة يسددون على هذا يدلون

على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بنت ابي حبيش - [00:02:28](#)

توضئي لكل صلاة هذه اللحظة بين الرجل رحمه الله في في كتاب الفتح الباري هذه مدرجة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

الصواب في هذه المسألة لا يلزم ان تتوضأ كل صلاة ولا اليوم في كل صلاة - [00:03:00](#)

بل ولا يلزمها ان تغير العصابة ما وضعته يمنع خروج الخارج ونحو ذلك وقطر لا يلزمها ان تغير هذه كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية

رحمه الله قال ونية الاستباحة - [00:03:22](#)

يعني هو يقول لك المؤلف رحمه الله انها اذا ارادت ان تصلي تنوي ماذا لماذا ان الدم يخرج معها والدم ناقض الوضوء فلا بد ان تنوي

استباحة الصلاة. وهذا ما ذكره المؤلف رحمه الله. و - [00:03:49](#)

الصحيح ان حدثها يرتفع وان حدثها واللاتي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كثر لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه قال

وحرم وطؤها الا مع خوف زنا - [00:04:16](#)

نحن قلنا بان المستحار تأخذ احكام الطائرات الا في بعض المسائل الوضوء بكل وقت حرم ربها وهذا هو المشهور من بدم

الاستحاضة على دم الحيض الرأي الثاني انه لا وهذا قول اكثر - [00:04:47](#)

العلماء اكثر العلماء ان المستحارة لا يحرم وقتها وهذا هو الصواب النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع اللاتي في عهده لم يمنع

ازواجهن من قربانهم وام حبيبة فاطمة كلهن - [00:05:24](#)

ولو كان ذلك محرما كان وقتها محرما بينه النبي صلى الله عليه الذي ورد فانه لم يرد في ذلك شيء النبي صلى الله عليه وسلم في

ذلك الحلم واكثر مدة النفاس - [00:06:01](#)

اربعون يوما المؤلف رحمه الله ان اكثر مدة النفاس هذا الدرس اخر درس في هذا الفصل نستمتع للدروس باذن الله في الفصل

القادم الاسبوع الاول ما فيه موسم اسبوع الثاني - [00:06:31](#)

المؤلف رحمه الله واكثر مدة النفاس اربعون يوما. يقول لك المؤلف بان مدة النفاس اربعون يوما واما اقله فلا حد له المرأة ولا ترى

ثمها بالنسبة مدة النفاس هو اربعون يوما هذا هو المشهور بالمذهب - 00:07:17

مذهب ابي حنيفة والرأي الثاني قال الشاعر رحمه الله ان يغوص في كل يوم ان له ستون يوما الرأي الثالث انه لا حد له في هذه

المسألة ما ذكره المؤلف رحمه الله ان اكثر مدة النفاس اربعون يوما. وهذا اولا هو اولا هو جاء في حديث - 00:07:51

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما لكن هذا الحديث ايضا هذا هو الوارد عن الصحابة عن عمر وابن عباس انس عثمان

بن ابي العاص كلهم الوارد عنهم - 00:08:19

ان اكثر مدة النفاس وايضا هو الذي يقول هذا الطب اليوم الاطباء يقولون لان النفاس السوي ستة اسابيع يعني اوله دم ثم

ينطلق بعد الدم لمدة ستة اسابيع قال رحمه الله - 00:08:44

طهرا يكره المرء فيه يقول لك المؤلف رحمه الله خرج منها شيء لمدة الاربعين بمعنى انها تغتسل وتغسل وتغتسل وتغتسل وهذا ما

ذهب اليه اخواننا الرأي الثاني انه ينظر في النوم ان كان يسيرا فليس طهرا - 00:09:17

قد تكون يوما يومين تارة مثل دم الحيض البقاء يسيرا كيوم ويومين هذا ليس قريبا. لكن ان كان كثيرا ثلاثة ايام هذا ظهر هذا قال

به الامام مالك رحمه الله - 00:09:50

يكره الوطء فيه فترة النفاس اذا طهرت لو ان المرأة او قبل نهاية النفاس ولنفلق كما قلنا بان ملك النفاس اربعون يوما بعد ان مضى

شهر طهرت المرأة هل يكره - 00:10:15

لزوجها ان يجامعها المؤلف رحمه الله يكره ان عثمان ابن ابي العاص قال لزوجته وهي وهي نفساء لا تقربن الرأي الثالث قول اكثر

العلماء انه لا يقرأ كما قال ابن عباس - 00:10:40

اذا صلت حمد كما انها اذا طهرت قبل نهاية المدة في الحي لو كانت حاجتها سبعة ايام ثم طهرت في خمسة لا يكره العطاء كذلك

ايضا في النفاق قال وهو كحيض في احكامه - 00:11:04

المؤلف رحمه الله النفاس احكامه كأحكام الحياة يعني يحرم على زوجها ان يظهر في دم النفاس له وطئها عليه ايضا يجوز اللي

يستمتع منها ايضا ما يتعلق بالصلاة ما يتعلق - 00:11:32

ما يتعلق الاعتكاف الى اخره الا ان الفرق بينه وبين الحيض قال العدة. فالعدة معتبرة بدم الحيض ليست معتبرة الله عز وجل قال

المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون يعني ثلاث - 00:12:04

اذا طلقت وهي نفساء فلا يعتد بدم الناس رحمه الله البلوغ معتدا باي شيء ليس عرفنا انها قد بلغت ما يتعلق بدم النفاس

لكنها تكون بلغت الحمل رحمه الله تعالى كتاب الصلاة - 00:12:29

ثم انه المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق باحكام الطهارة تقدم لنا تملك بنا الابواب في رهن الحدث في ازالة القبر ثم ختم المؤلف

رحمه الله كتاب الطهارة حينما والنفاس والازدحام شرعا لان - 00:13:37

نعم التخلية قبل التحويل. يعني يتخلى المسلم عن الاذى ويتنظف قبل ان بالوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى الله سبحانه وتعالى

لا يقبل صلاة احدكم اذا احمى حتى يتوضأ الشر - 00:14:07

متقدم على المشهور والصلاة قال رحمه الله كتاب الصلاة اللغة تعبد الله عز وجل معلومة مفتوحة بالتكبير مكتملة بالتسبيح التعبد

لله عز وجل معلومة بالتكبير الصلاة اركان الاسلام بعد الشهادتين - 00:14:32

وهي اول اركان الاسلام البدنية. اولا اركان الاسلام البدنية يعني بعد التوحيد الصلاة الصلاة امرها عظيم شأنها كبير الف من اهميتها

مؤلفات مستقلة كما تعظيم قدر الصلاة كفر قال رحمه الله - 00:15:21

يجب الخمس على كل مسلم الصلوات الخمس المؤلف رحمه الله تعالى ان يكون مسلما اما الكافر انها لان الكافر فاقد للاصل هو

التوحيد الله سبحانه وتعالى قال قدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. قال سبحانه - 00:16:04

لقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطنك الكافر نتوجه اليه الخطاب الاول خطاب التكليف هو مكلف يعاقب على

ذلك بالآخرة كما قال الله عز وجل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين - 00:16:31

وكنا نخوض مع الخائضين الخطاب الثاني وخطاب الادب هذا لا يجوز. لا يؤمر به لانه فاقد الاصل وهو ماذا؟ التوحيد مكلف ان يكون بالغا عاقلا وعلى هذا المجنون لا تجب عليه الصلاة بالاجماع وكذلك ايضا الصغير - [00:16:58](#)

عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث وذكر الصبي حتى يملك والمجنون حتى يموت اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله - [00:17:25](#)

اشهد ان محمدا رسول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال رحمه الله تعالى الا حائضا ونفساء يعني الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة تقدم لنا في كتاب الحيضة في فصل الحيض - [00:18:02](#)

ان الحائض اذا ادركت اول وقت يجب عليها ان تقضي الصلاة وكذلك ايضا اذا ادركت اخر الوقت يعني لو قهرت قبل خروج الوقت بمقدار ركعة او بمقدار تكبيرة كما تقدم يجب عليها - [00:19:14](#)

قبل غروب الشمس تغرب الشمس في دقيقة اكثر او نصف دقيقة او ربع دقيقة اذا كنا تكبيرة فاكثر كذلك ايضا لو انها ادركت اول دخل الوقت بمقدار ركعة ثلاثة فانه يجب عليه ان - [00:19:38](#)

تكلما عن هذه المسألة رحمه الله اذا حارت في اثناء الوقت وهي لم تصلي لا يجب عليها ان تصلي ان النساء رضي الله عن النساء في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهن كن يحضن في وسط الوقت ومع ذلك لم يرد انه - [00:20:11](#)

قال ولا تصح من مجنون ولا صديق غير مميز. صح المجنون لا تصح لانه ليس له اصل كذلك ايضا الذي لا يميز لا تصح منه لانه ليس له قصد مؤتمر - [00:20:31](#)

لكن اذا كان مميزا فانها تصح منه ولا تدوم عليه يصح منه ولا تتوب عنه. لو كان ست سنوات سبع سنوات كان مميزا تصح منه الا تجده العلماء رحمهم الله في حد التمييز بعض العلماء حده بالسن وبعض العلماء حده بالحال - [00:20:52](#)

المشهور بالمذهب ان المميز هو من بلغ سبع سنوات انه يحج بالحال المميز هو من فهم الخطاب ورد الجواب قال وعلى وليه امره بها لسبع وضربه على تركه فيها بعشر يعني ان وليه يأمره بها بسبب - [00:21:16](#)

ويضربه على ذلك بعشر سنوات لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام قال انظروا اولادكم بالصلاة وهما ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرق رفع القلم - [00:21:54](#)

ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة ممن له الجمع بنيته ومشتغل بشرط لا يحصله قليلا المؤلف رحمه الله يحرم تأخير الصلاة وافادنا بقولنا وقت الضرورة الصلاة لها وقتان وقت اختيار ووقت ماذا؟ ووقت فاروق لها وقتان وقت اختيار ووقت ضروري - [00:22:19](#)

وسأيتي ان شاء الله فصل شروط القصة ثلاثين ريال ان شاء الله ويقول لك يحرم تقدير هذا محرم ولا يجوز ان الله سبحانه وتعالى امر باقامتها في وقتها. فقال اقم الصلاة لدلوق الشمس - [00:23:06](#)

ان قرآن الفجر كان مشهودا لما فرضت الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم نزل جبريل فاما النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس كل صلاة في اول وقفة في اخره ثم قال - [00:23:37](#)

الصلاة ما بين هذين يا محمد الله عز وجل قال وويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ابن مسعود وانما اخروها عن مواقيتها الله تعالى عنه في البخاري ان تأخير الصلاة عن وقتها السبب من اسباب عذاب القبر - [00:24:04](#)

قصة الرؤيا التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم في منامه رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم الملكين اللذين معه سبحان الله ما هذا؟ قال انطلق انطلق ذكر الرؤية بطول وفي اخر رؤية قال لقد رأيت الليلة عجا قال اما الرجل الذي كان مستلقي - [00:24:47](#)

وفوقه رجل يشم رأسه الحجر فذاك الرجل يأخذ القرآن ويرفضه وينام عن الصلاة عن وقتها الا الا ممن لهو الجمع بنيته يعني اردت ان تسافر او مريض لك الجمع المغرب الى العشاء - [00:25:18](#)

الظهر الى العصر هذا جائز ولا بأس اذا كان له الجمع لا بأس المؤلف بنيته هذا مذهب انك ستجمع ليس بحاجة انه اذا كان هناك عذر اصبح الوقتان كالوقت الواحد - [00:25:53](#)

المسافر له ان يصلي مثلا مسافر في وقت الظهر لك ان تصلي ليس بشرط انك تنظر الى التوبة ليس بشرط كالوقت الواحد. انت الآن

مسافر الظهر هذا ليس واجب ولهذا ابن تيمية يقول بان الوقتين - 00:26:32

في حال العذر يكونان ماذا؟ يكونان كالوقت الواحد ليست العلم على كلام المؤلف اذا اردت انك تتأخر لابد من الفن ليس هناك حاجة اصبح بشرطها ان يحصل يحصل قليلا اشتغل بشرط الصلاة. يقول لك المؤلف لا بأس - 00:27:02

مثلا الان نحن في المغرب نحتاج الى الماء الخزان الان لترفع الماء تعطلت نحتاج عشر دقائق نشتغل حتى تصبح ثم يأتي المنارة الماء ثم نتوضأ يجوز او لا يجوز تشتغل الان - 00:27:43

الان تأخذ الماء قال لك هذا المؤذن قال لك بأنه جالس ولا بأس به هذا ما ذهب اليه الرقم الثاني ان الوقت يقدم على الشرق هذا اختيار اذا كان يعرف - 00:28:16

انه لن اذا كان يعرف انه لن يصل ولن يصلح الشر ان يحصل الشرط الا بعد خروج الوقت بين الموت ولا ينتظر الوقت يقدم على الشر ولهذا شرب التيمم ماذا - 00:28:40

ان الشرط اذا كان لا يمكن ان يحصله حتى يخرج الوقت تقول له ماذا؟ ها حسب حاله ولا تؤخر الصلاة عن وقتها كما قلنا ولو خرج الموت قال رحمه الله - 00:29:11

هذا بالاجماع ان من جحداه كفر من انكر وجوبا مما يعلم من من الدين بالضرورة مجمعون على وجوب الصلاة ان من جحداه فانه مرتد كافر انه مكذب لله ولاجماع المسلمين هذا اجماع قطعي - 00:30:00

ومخالفة الاجماع على قطع هذا كفر احكام الاجماع ان مخالفة الاجماع اذا كان قطعيا فانه كفر وردة. واما اذا تركها تهون فهذا العلماء هل يكفر او لا يكفر الامام احمد رحمه الله - 00:30:40

انه اذا ترك صلاة الظهر حتى تضايق وقت العصر عنه انه ان يدعوها الامام او يقف الامام الاعظم او نائبه يدعو الى والركن الثاني انه لا حاجة الى هذا - 00:31:05

اذا كان اذا تركها بالكلية كفر. اما اذا كان يصلي ويخليه فانه لا يبكي. وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله الركن الثالث قائد الائمة الثلاثة ان تاركها اما من قال في تكفيره - 00:31:49

النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الرجل وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة الرجل وبين الشرك او الكفر واتى الالف واللام. التي تدل على ان المراد بالكفر هنا الكفر الاكبر - 00:32:10

وايضا حديث بريدة من الترمذي وغيره. العهد الذي بينه وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. واربعة من ائمة المسلمين على من ائمة المسلمين يحقون الاجماع على كفر تارك الصلاة الرأي الثاني رأي الائمة الثلاث انه لا يدخلوا على هذه - 00:32:29

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته الله الى مريم. وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله الجنة على مكانة العمل - 00:33:05

حديث ابي هريرة ابن مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم الجنة كل من قال لا اله الا الله مرحلة الشفاعة يعني الشفاعة في من استحق ان لا يدخلها وهذا يشمل - 00:33:33

رحمه الله وانه اذا كان يصلي ويصلي لا يصلي اليوم ويترك يومين وهكذا اما من تركها يظهر انه اذا مر عليه اسبوع وانه لا يصلي تتوقف ولا اللهم ثبتنا في ديننا واعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وانا انصح الاخوة - 00:34:05

ضرورة المراجعة سيكون عند الاخوة مجال للمراجعة بعد الامتحانات يحتاج اليها المسلمون فلا بد من المراجعة لابد من هذا كان الائمة رحمهم الله تعالى وهم ائمة حضروا الامام احمد النعيم - 00:35:11

كانوا يعقدون المجالس في المداهمة يراجعون محفوظاتهم - 00:35:43